EGYPT

مصـــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

United Nations General Assembly Sixth Committee (74th Session)

اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة ٧٤)

Statement on Agenda Item 81:

Consideration of prevention of transboundary harm from hazardous activities and allocation of loss in the case of such harm

بيـان حول البند ٨١:

منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

)

Check against delivery

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

EGYPT

مصـــــر

The Permanent Mission of Egypt
to the United Nations
New York

بعثـة مصـر الدائـــمة
لدى الامـم المتحدة
نيويـورك

السيد الرئيس،

يود وفد جمهورية مصر العربية في البداية أن يتوجه بالشكر والتقدير للسيد الأمين العام للأمم المتحدة على جهوده في إعداد تقريريه رقم "A/74/131" ورقم "A/74/132" بشأن البند ٨١ حول "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر"، واللذان جاء إعدادهما، عملًا بقرار الجمعية العامة 134/71، معبرًا عن الأهمية الكبيرة التي توليها مختلف الدول لموضوع هذا البند في مسار تطور موضوعات القانون الدولي.

إن مصر تسجل باهتمام ملاحظتها بشأن ما تضمنه تقرير السيد الأمين العام رقم "A/74/132" من حالات تم الاحتجاج فيها بالمواد والمبادئ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بشأن "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر" سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني خلال الفترة من يونيو ٢٠١٦ حتى يونيو ٢٠١٩، وهو ما تقدر مصر أنه يعكس تنامي قبول الدول لهذه المواد والمبادئ باعتبارها تشكل تطويرًا للقواعد العرفية الدولية بشأن "الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن" وكذا "الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر"، وهي القواعد العرفية الراسخة التي تحكم التعامل مع الأنشطة والمشروعات التي لها آثار عابرة للحدود.

السيد الرئيس،

إن مصر إذ تؤمن بأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي يتضمن العديد من المبادئ العرفية المستقرة، فإنها تعرب عن تأييدها المبدئي لصياغة اتفاقية دولية ملزمة تنظم هذه المسألة بشكل شامل، في ضوء قناعتنا بالحاجة الماسة لإيجاد إطار قانوني عام يبرز بوضوح القواعد القانونية الحاكمة لمسألة منع الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة المشروعة والتعويض عن هذه الأضرار بما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية تؤثر في حياة المجتمعات المحلية بالدول المعنية وتلحق الضرر بالصحة والزراعة والموارد المائية والنُظم الإيكولوجية على نحو يؤدي إلى مساس بحقوق الإنسان بالدول المتأثرة بهذه الأضرار، كما ننوه في هذا الصدد بالحاجة إلى هذا الإطار القانوني العام أيضًا كي يتسنى الاستناد إليه للتعامل مع جميع الحالات التي قد ينجم عنها أضرار عابرة للحدود دون إخلال بأي أطر قانونية خاصة لتنظيم حالات محددة قد ينجم عنها أضرار

عابرة للحدود، وبما يضمن عدم الادعاء وجود فراغ قانوني يحول دون التعامل مع أي حالة من الحالات التي ينجم عنها أضرار عابرة للحدود.

في هذا الإطار، وسعيًا للوصول إلى هدف التوصل إلى اتفاقية دولية ملزمة بشأن هذا الموضوع، فإن مصر تود أن تسجل بعض الملاحظات الموضوعية على مشروع المواد محل النقاش على النحو التالي:

أولًا: ترى مصر الحاجة إلى توضيح المقصود بعبارة "عواقبها المادية" الواردة في المادة (1) من مشروع المواد في ضوء عدم وجود أي محددات توضح معنى هذه العبارة.

ثانيًا: تسجل مصر ملاحظتها بشأن الحاجة إلى تعريف المقصود بمصطلح "الضرر الجسيم" الوارد في مشروع المواد (1) و (2) و (3) و (4) و (8) و (9) (10) و (11) و (12) و(15) أو النص على معايير واضحة لتحديد المقصود بهذا المصطلح، كما نشير في هذا الصدد إلى أن استخدام عبارة "ضرر جسيم عابر للحدود" على النحو المستخدم في المواد المشار إليها سابقًا إنما يستبعد الاحتمال المرتفع بوقوع ضرر كارثي قد ينشأ مثلًا عن حالات تصدع أو انهيار لسدود حاجزة للمياه بسبب ضعف اشتراطات الأمان أو عدم كفاءة الإدارة، أو حالات تسرب إشعاعي من منشآت نووية لا تراعي اشتراطات السلامة اللازمة.

ثالثًا: تقترح مصر النص في مشروع المادة (3) على أن "تلتزم الدول باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع وقوع ضرر جسيم أو لتقليله إلى أدنى حد" بدلًا من استخدام عبارة "التدابير المناسبة"، نظرًا لأهمية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب الإضرار بالدول الأخرى.

رابعًا: فيما يتعلق بمشروع المادة (9)، فإنه من الضروري أن يكون هناك إطار زمني محدد تتم خلاله المشاورات، حيث أن ذلك سيمكن الدول المعنية من تجنب المماطلة، والمضي نحو اتخاذ المتفق عليها في مشروع المواد المطروح.

خامسًا: تقدر مصر ضرورة إضافة أحكام لمشروع المواد توضح آليات توزيع الخسارة حال وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، مع إدراج نص بشأن إمكانية التزام دولة المصدر بتعويض الدولة التي يحتمل أن تتأثر بهذه الأضرار.

<u>ختامًا:</u> تتفق مصر مع ما أبدته بعض الدول من ملاحظات بشأن وجوب أن تتضمن عبارة "أنشطة خطرة" مسألة إدارة الكوارث (الفيضانات والمد العاصفي والكوارث الطبيعية)، بحسبان أن هذه الكوارث وإن كانت غير متعمدة، فإن إدارتها تخضع للتقييم البشري وتشكل مثالًا على الإجراءات غير المشمولة بالقانون الدولي، ومن ثم فإنه من الضرورة التأكيد على أهمية التنسيق بين الأطراف المعنية لمواجهتها.

شكرًا السيد الرئيس.